وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

قرر :

مادة ١ - إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها جاز لهم تقديم طلب لرئيس الإدارة المركزية الذى يقع فى دائرته النزاع لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم ، بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٢٥٠ جنيهاً .

مادة ٢ - لايجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التى لاتزال تحت رقابة الجمارك ، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بالإضافة الى جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً .

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على سبيل الأمانة إلى حين الفصل فى التحكيم ، ولايجوز للجمارك الموافقة على سحب البضائع إذا تبين لها وجود مخالفة للقوانين المنظمة للاستيراد أو أية قوانين أخرى تمنع الإفراج عن البضائع .

مادة ٣ - على مدير المجمع الجمركى المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع الى التحكيم فى محضر من صورتين على النموذج المرافق لهذا القرار ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر بعد أداء المبالغ المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القرار بحسب الأحوال .

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم وعلى الأخص شهادة تحليل المعمل الحكومى المختص عند الاقتضاء وشهادة المورد الأصلى المنتج للبضاعة مشمول البيان الجمركى والفواتير الأصلية الصادرة منه والعقود وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر .

وعلى مدير المجمع بمجرد إثبات طلب التحكيم فى المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات فى أحراز تختم بخاتم كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك فى المحضر المشار إليه مع إثبات نموذج من بصمة الأختام .

أما البضائع التى يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضى الأمر عرضها بالذات على لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر بالإضافة إلى شهادة تحليل المعامل الحكومية المختصة وغيرها من المستندات اللازمة للتحكيم دون الإخلال بالحق فى المعاينة طبقا للقانون .

مادة ٤ - تنظر المنازعات المشار إليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المجمعات والقطاعات الجمركية على النحو الآتى :

أولا - لجان التحكيم الابتدائية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل قطاع لنظر طلبات التحكيم :

(أ) تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الهيئة التى يتبعها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يصدر به قرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله . وتتولى الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه فى ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته .

(ب) تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلى الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسبباً فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائياً أما إذا صدر بأغلبية الآراء جاز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا ، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٥٠٠ جنيه .

ثانياً - لجان التحكيم العليا :

* تشكل بكل قطاع جمركى لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة التى يتبعها ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى دفاع الطرفين وبحث المستندات ويكون قرارها مسبباً ونهائياً .

مادة ٥ - تحدد عدد اللجان المشار إليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من رئيس مصلحة الجمارك كما يصدر قرار بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التى تطلب منها .

وعلى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض على رئيس القطاع المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك فى الجمرك المختص .

مادة ٦ - تنظر لجان التحكيم الابتدائى المنازعات التى تحال إليها ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم .

٢ - تجتمع اللجنة فى الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

٣ - أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداة فى المحضر أو مرفقة به يرى ممثل صاحب البضاعة ضمها إلى التحكيم يجب أن تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

٤ - تثبت اللجنة رأيها فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقع كل عضو من أعضاء اللجنة ويجب عليه استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديداً دقيقاً لا لبس فيه .

٥ - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائياً وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم على أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها على لجنة التحكيم العليا .

مادة ٧ - تنظر لجان التحكيم العليا فى الطعون التى تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس القطاع المركزى المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها ، على أن يكون ذلك فى القطاع المختص .

٢ - تتولى الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم .

٣ - تجتمع اللجنة فى المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها فى المحضر ويوقع عليه من أعضائها .

٤ - يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً ملزماً لطرفى النزاع غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويجب أن يتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس القطاع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بالقرار بكتاب موصى عليه .

٥ - على رئيس القطاع الجمركى إخطار مدير المجمع الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً فى ضوء القرار .

مادة ٨ - يتحمل كل من مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة نفقات المحكم الذى يختاره ولاترد نفقات التحكيم المشار إليها فى هذا القرار لصاحب البضاعة إلا وفقاً لما يحدده القرار الصادر فى التحكيم .

مادة ٩ - يتولى ممثل عن كل من مصلحة الجمارك وصاحب الشأن الدفاع أمام لجان التحكيم ويختار رئيس مصلحة الجمارك من يمثل الدفاع عن مصلحة الجمارك .

مادة ١٠ - تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم ومن يتولون الدفاع عن مصلحة الجمارك بقرار يصدره وزير المالية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين